الرجعية وادرج عليه بائن بثلاث او رضاع او لعان فانه يحل التعريض لها قط
بان بعضهم اجرى فيه الخلاف ايضا فلعل المص بر نفيه والعدة عن شبهة
لا خلاف فيه وقيل مما فيه الخلاف والجواب بها وجواب وليها حكم خطبته في التفصيل
المذكور ثم التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله اذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كانت جميلة ومن يجد مثلك ان الله سائق اليك
خيرا لا تبقي ايما رب راغب فيك وكذا اني راغب فيك كما نقله الاسنوي عن حاصل كلام
الام واعتمده وهو بالجماع كعندي جماع يرضي من جومعت محرم ونحو الكناية
وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه قد يفيد ما يفيده التصريح كاريد ان انفق عليك نفقة
الزوجات واتلذذ بك فيحرم وقد لا فيكون تعريضا كذكر ذلك ما عدا واتلذذ بك وكون
الكناية ابلغ من الصريح باتفاق البلغا وغيرهم انما هو لملحظ يناسب نحو فهم الذي لا
يراعيه الفقيه وانما يراعي ما دل عليه التخاطب العرفي ومن ثم افترق الصريح هنا
وثم وتحرم على عالم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة خطبة
على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابته ولو كافرا محترما
للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالاخ فيه للغالب ولما فيه من الايذا والقطيعة
ويحصل التصريح بالاجابة بان يقول له المجبر ومنه السيد في امته غير المكاتبة وقد
اذنت والسلطان في مجنونة بالغة لا اب لها ولا جد او هي والولي ولو مجبرة في غير
الكفو او غير المجبرة وحدها في الكفو وقد عين او وليها في اجابته او اذنت في تزويجها
ولو من غير معين كزوجني من شئت ولا بد في اذن مكاتبة صحيحة مع سيدها
وكذا مبعضة لمجبور الامة مع وليها لان المقصد لاجابة العقد بعدها على امر متوقف عليه
ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها خلافا لما نص عليه في الام فقد نقل الشيخان
عن الدارمي نقل الاوجه الضعيف فتوالفرق بينه وبين الاكتفا به في استيذانها في
النكاح انه يستحي منه ما لا يستحي في اجابة الخطبة والاوجه في رغبتك ... وجانبوع
كاحك خلافا لمن رجح كونه تعريضا وخرج بمن عين ما لو قالت له زوجني ممن شئت
فانه يحل لكل احد خطبتها كما نص عليه اي قبل ان يخطبها احد كما في البحر وقول الاسنوي
وحل لكل احد خطبتها على خطبة غيره بحسب ما فهمه وعلى الاول فلا خصوصية
لهذه الا باذنه اي الخاطب له من غير خوف ولا حيا والا ان يترك او يعرض عنه المجيب
او يعرض هو كان يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن احواله باعراضه
كما نقله الامام عن الاصحاب ومنه سفره البعيد المنقطع وفسقه الا ان لنواله ترك المذكور
في الخبر ما ذكر فان لم يجب ولم يرد بان لم يذكر له واحد منهما او ذكر له ما اشعر باحدهما
او بكل منهما لم تحرم في الاظهر المقطوع به في السكوت اذ لم يبطل به شي مقرر وكذا
ان اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم
بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها به ولم يعلم بالحرمة او علمها
وحصل اعراض منهما او من احدهما او حرمت الخطبة او نكح من يحرم جمع المخطوبة
معها او طال الزمن بعد الاجابة بحيث يعد معرضا او كان الاول حربيا او مرتدا
لاصل الاباحة مع سقوط حقه بنحو اذنه او اعراضه والمرتد لا ينكح وطرو

قبل

يفسخ العقد فالخطبة اولى والثاني تحرم لاطلاق الخبر وقطع بالاول في
لانها لا تبطل شيئا ومن خطب خمسا معا او مرتبا لم تحرم خطبة احداهن حتى
يعرض او يعقد على اربع وتستحب خطبة اهل الفضل من الرجال لمن خطب
واجب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي او لم يرد الا واحدة حرم على امراة ثانية خطبته
بالشروط السابقة فان لم يكمل العدد ولا اراد الا الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا
لامكان الجمع ومن استشير في خاطب او نحو عالم يريد الاجتماع به او معاملته
هل تصلح او لا او لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد
شراه مطلقا فالاستشارة جري على الغالب وعلم عدم الفرق بين الاعراض
والاموال خلافا لمن فرق بينهما بان الاعراض اشد حرمة من الاموال وذلك لان
المراد هنا اشد لان فيه تكشف بضع وهتك سوءة ود والمروة يسمح في الاموال بما
لا يسمح به هنا ذكر وجوبا كما في الاذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوي القفال
وابن الصلاح وابن عبد السلام وتعبيره في الروضة بالجواز غير مناف للوجوب
مساويه الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر اخذا من الخبر الاتي واما معاوية
فصعلوك لا مال له اي عيوبه سميت بذلك لانها تسيء صاحبها اي ما ينزجر به منها
ان لم ينزجر بنحو ما يصلح لك كما قاله المص كالغزالي ولا ينافيه الخبر الاتي لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم علم من مستشيره انها وان اكتفت بنحو لا يصلح لك تطلب
وصفا اقبح مما هو فيه فبين دفعا لهذا المحذور ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم
غيره فيلزمه الاقتصار على ذلك وان توهم نفع الخطب منه لانه لفظ لا ينعقد به ولا
بالاة بايهامه يصدق بجده ربذلا للنصيحة الواجبة وصح انه صلى الله عليه وسلم
استشير في معاوية وابي جهم فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
وهو كناية عن كثرة الضرب واما معاوية فصعلوك لا مال له نعم ان علم ان الذكر لا يفيد
امسك كالمضطر لا يباح له الا ما اضطر اليه وقد يؤخذ منه وجوب ذكر الاخف
فالاخف من العيوب وهذا احد انواع الغيبة الجائزة وهي ذكر الغير بما فيه او في
نحو ولده او زوجته او ماله بما يكرهه عرفا او شرعا الا بنحو صلاح وان كرهه فيما
يظهر ولو باشارة او ايما او بالقلب بان اصر فيه على استحضار ذلك ومن انواعها المباحة
ايضا التظلم لذي قدرة على انصافه والاستعانة به على تغيير منكر ودفع
معصية والاستفتا بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وان اغنى ابهامه
لانه قد يكون في التعيين فائدة ومجاهرة بفسق او بدعة بان لم يبال بما يقال
فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحيا فسقطت حرمته لكن لا يذكر بغير ما تجاهر
به والاوجه ان مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه
فيذكر للتعريف وان امكن تعريفه بغيره لا على وجه التنقيص والا وجه عدم الحرمة
في حالة الاطلاق ولو استشير في نفسه وفيه مساو فالاوجه من تردد فيه واقتضا
اطلاقهما وجوب نحو لا اصلح لكم الثم يسمح بالاعراض فان رضوا به مع ذلك والا لزمه
الترك والاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا او عرفا فيما يظهر نظير ما مر وما اتجه
تقي من تحريم ذكر ما فيه جرح كزنا بعيد وان امكن توجيهه بان المقصد وحذف عنه

في ذلك م